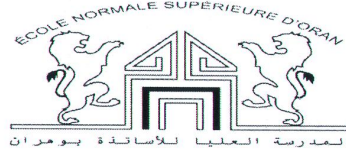




وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
المدرسة العليا للأساتذة بوهـران



لجنة الخدمات الاجتماعية
رقم المحضر...../2016

محضر إجتماع

في اليوم الخامس من شهر أكتوبر لسنة ألفين و ستة عشرة، على الساعة التاسعة و النصف صباحا ،
انعقد اجتماع لجنة الخدمات الاجتماعية برئاسة السيدة فرداغ يمينة رئيسة اللجنة، و ذلك لمناقشة جدول الأعمال
و المتمثل في ما يلي :

- القانون الداخلي للجنة الخدمات الاجتماعية
- البرنامج السنوي للخدمات الاجتماعية

و بحضور كل من السادة :

- | | |
|------------------|------------------------|
| (رئيسة اللجنة) | - السيدة فرداغ يمينة |
| (نائبة الرئيس) | - السيدة يحياوي خيرة |
| (عضو) | - السيد ديب عبد الحكيم |
| (عضو) | - السيدة عابد الزهرة |
| (عضو) | - السيدة سلطاني سهيلة |
| (عضو) | - السيدة شافع أمال |

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 82/179 المؤرخ في 15/05/1982 الذي يحدد محتوى الخدمات الاجتماعية و كيفية تمويلها.
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 82/303 المؤرخ في 11/09/1982 الذي يتعلق بتسيير الخدمات الاجتماعية .
- و عملا بالتعليمية الوزارية رقم 02 المؤرخة في 24/04/2002 التي تتعلق بتسيير الخدمات الاجتماعية .

يحدد البرنامج السنوي الخاص بالخدمات الاجتماعية 2017/2016 على النحو التالي:

- منحة الدخول المدرسي .
- منحة الإزدياد.
- منحة الوفاة.
- منحة الزواج.
- منحة التقاعد.
- منحة لمساعدة الأيتام.
- منحة لمساعدة الأرامل.
- منحة العمليات الجراحية .
- منحة الفحوصات الطبية و الأشعة.
- منحة الأمراض المزمنة .
- مساعدة مالية .
- مساعدة خاصة بالعمرة .



الباب الأول: المساعدات الاجتماعية :

* الفصل الأول: منحة الدخول المدرسي

المادة 01: تقدم منحة التمدريس للمستخدم (ة) الذي لديه أبناء متدرسون في أطوار التعليم الابتدائي و المتوسط و الثانوي.

المادة 02: تقدم هذه المنحة لأربعة أطفال كحد أقصى بعد تقديم الوثائق التالية:

- الشهادات المدرسية أصلية.
- بطاقة عائلية أو شهادة كفالة صادرة عن المحكمة.
- صك مشطوب.

المادة 03: تبلغ قيمة هذه المنحة 4.000.00 دج عن كل طفل (ة).

المادة 04: تقدم منحة الدخول الإجتماعي لغير المستفيدين من منحة التمدريس بقيمة 4.000.00 دج بعد تقديم الملف التالي:

- نسخة من بطاقة الهوية مصادق عليها.
- صك مشطوب.

* الفصل الثاني: منحة الإزدياد

المادة 05: تقدم منحة الإزدياد للمستخدم (ة) الذي ازداد له مولود حي و قيد سجل الحالة المدنية أو ميت .

المادة 06 : تبلغ قيمة هذه المنحة ب 10.000.00 دج .

المادة 07 : للحصول على هذه المنحة يجب على المعني تقديم الملف التالي :

- شهادة عمل أو قرار على الإحالة على التقاعد .
- بيان ولادة أو شهادة ميلاد المولود و في حالة المولود المتوفي شهادة تثبت ذلك .
- بطاقة عائلية .
- صك مشطوب .

* الفصل الثالث : منحة الوفاة

المادة 08 : تقدم منحة الوفاة لمستخدمي المدرسة بما فيها المتقاعدون و تكون كالتالي

المادة 09 : وفاة العامل (ة) 100.000.00 دج (في حال تعدد زوجات العامل المتوفى يقسم بالتساوي على زوجاته).

ملاحظة : تقدم هذه المنحة فوراً.

المادة 10 : وفاة أحد الأصول 20.000.00 دج.

المادة 11 : وفاة زوج (ة) المستخدم (ة) 50.000.00 دج.

المادة 12 : وفاة أحد الأبناء 30.000.00 دج.



المادة 13 : للحصول على هذه المنحة يجب على المعني تقديم الملف التالي:

- شهادة عمل .
- شهادة الوفاة للمعني .
- شهادة عائلية للمستخدم(ة) أو المتعاقد(ة) لتثبيت القرابة .
- شهادة الكفالة الشرعية أو الفريضة في حالة وفاة الأبوين .
- صك مشطوب .

*** الفصل الرابع :منحة الزواج .**

المادة 14 : تقدم منحة الزواج للمستخدم(ة) المقبل على الزواج .

المادة 15: تبلغ قيمة هذه المنحة ب 50.000.00 دج.

المادة 16: للحصول على هذه المنحة يجب على المعني تقديم الملف التالي :

- شهادة عمل .
- عقد الزواج .
- صك مشطوب .

*** الفصل الخامس : منحة التقاعد .**

المادة 17 : تقدم منحة تدعى هدية التقاعد و تمنح للمستخدم (ة) المحال على التقاعد .

المادة 18 : تبلغ قيمة هذه المنحة ب 50.000.00 دج

المادة 19: للحصول على هذه المنحة يجب تقديم الملف التالي :

- قرار الإحالة على التقاعد .
- شهادة توقيف الراتب.
- صك مشطوب.

*** الفصل السادس : منحة مساعدة الأيتام .**

المادة 20 : تمنح للأيتام من أبناء مستخدمي المدرسة (إلى غاية 19 سنة) مساعدة رمزية في حدود أربعة (04) أيتام

المادة 21: تبلغ قيمة هذه المنحة ب 5.000.00 دج.

المادة 22: للحصول على هذه المساعدة يجب على المعني بتقديم الملف التالي .

- بطاقة عائلية .
- شهادة مجمل الخدمات.
- صك مشطوب .

**** ملاحظة :** يجدد الملف سنويا .



* الفصل السابع: مساعدة الأرملة

المادة 23: تمنح مساعدة للأرملة التي فقدت زوجها و هو مستخدم بالمدرسة.

المادة 24: تسدد هذه المساعدة سنويا و قيمتها 30 000 دج .

المادة 25: للحصول على هذه يجب على المعني تقديم الملف التالي:

- بطاقة عائلية.

- شهادة مجمل الخدمات للزوج المتوفى.

- شهادة عدم تكرار الزواج.

- صك مشطوب .

** ملاحظة : - يجدد الملف سنويا.

- في حال تعدد زوجات المتوفى , يقسم المبلغ بالتساوي على الزوجات.

الباب الثاني: الخدمات الصحية:

* الفصل الأول: العمليات الجراحية

المادة 26: تقدم مساعدة مالية من طرف لجنة الخدمات الاجتماعية للمستخدم(ة) و الزوج(ة) غير العامل و أبناءه القصر في حال إجراء عملية جراحية .

المادة 27: تحسب قيمة هذه المساعدة 100% من مبلغ الفاتورة في حدود مبلغ أقصاه 100.000.00 دج.

المادة 28: للحصول على هذه المنحة يجب على المعني تقديم الملف التالي:

- شهادة عمل أو قرار الإحالة على التقاعد.

- فاتورة العملية بالمواصفات القانونية للفاتورة

- تقرير طبي يشخص المرض

- بطاقة عائلية

- شهادة المكوث بالمستشفى

- صك مشطوب.

* الفصل الثاني: منحة الأشعة و التحاليل.

المادة 29: تحدث مساعدة اجتماعية تسمى منحة الأشعة و التحاليل.

المادة 30: تحسب قيمة هذه المساعدة ابتداءا من 2000.00 دج إلى 20.000.00 دج

المادة 31: للحصول على هذه المنحة يجب على المعني تقديم الملف التالي :

- شهادة عمل أو قرار الإحالة على التقاعد

- فاتورة طبية بالمواصفات القانونية للفاتورة

- صك مشطوب

* الفصل الثالث : منحة الأمراض المزمنة



المادة 33 : تبلغ قيمة هذه المساعدة 10.000.00 دج سنويا

المادة 34 : للحصول على هذه المنحة يجب على المعني تقديم الملف التالي :

- شهادة عمل أو قرار الإحالة على التقاعد
- نسخة من بطاقة المتابعة أو الملف الطبي الذي يشخص المرض
- صك مشطوب

- المعاينة من طرف اللجنة

الباب الثالث: السلفة الاجتماعية

*** الفصل الأول: خدمة القرض الحسن**

المادة 35 : تحدث خدمة اجتماعية تسمى القرض الحسن لمستخدمي المدرسة تسدد على أقساط دون فوائد.

المادة 36 : تبلغ قيمة هذا القرض 50.000.00 دج .

المادة 37 : يمنح هذا القرض حسب الإمكانيات و الاعتمادات المالية المتوفرة لدى لجنة الخدمات الاجتماعية .

المادة 38 : تحدد مدة تسديد القرض ب10 اشهر.

المادة 39: شروط الاستفادة من هذا القرض:

- أن يكون معفيا من التزامات الخدمة الوطنية.
- أن لا يكون في عطلة مرضية طويلة المدى.
- أن لا يكون مدانا لدى الخدمات الاجتماعية.

المادة 40: للحصول على هذا القرض يجب على المعني تقديم الملف التالي:

- طلب خطي.
- شهادة عمل .
- كشف الراتب.
- صك مشطوب.

الباب الخامس: المساعدات الخاصة بالعمرة

المادة 41: تنظم لجنة الخدمات الاجتماعية عملية العمرة عن طريق القرعة و يستفيد منها اثنان (02) من

العمال: العامل الأول من الإداريين (01) و العامل من الأساتذة (01) .

المادة 42 : تبلغ قيمة هذه المساعدة 150.000.00 دج.

المادة 43 : لا يمكن الاستفادة من العمرة إلا مرة واحدة فقط خلال المسار المهني بالمؤسسة و لا يمكن التنازل

عليها لغير المعني وفي حالة التنازل يعوض من القائمة الاحتياطية وفقا للترتيب الناتج عن عملية القرعة.

المادة 44 : يحدد تاريخ إيداع الملف ابتداء من تاريخ الاستفادة .

المادة 45 : للمستفيد الحق في إختيار وقت الإعتمار من تاريخ إستفادته إلى غاية نهاية السنة التي إستفاد منها.

الباب السادس: المساعدات الخاصة بعيد المرأة.

المادة 43: تنظم لجنة الخدمات الإجتماعية حفل استقبال بمناسبة عيد المرأةو تقدم بالمناسبة هدية رمزية .

المادة 44: تبلغ قيمة هذه الهدية 3000.00 دج .

الباب السابع : أحكام ختامية.

المادة 45: في حالة الاشتراك في فرع أو اصل واحد في المنح المذكورة في المواد 05-10-12-15 من نفس المبلغ .

المادة 46: في حالة ازدياد مولود متوفى يستفيد من منحة الازدياد فقط.

المادة 47: كل الملفات الطبية تخضع للتحقيق عند الجهة المعنية بالمعالجة و يكون لرأيها نسبة كبيرة في الفصل عن الاستفادة أو عدمها.

المادة 48: يحق للمتكفلين قانونا (الكفالة الصادرة عن المحكمة) الاستفادة من كل المنح.

المادة 49: يعد هذا البرنامج الذي يحكم و يضبط تسيير أموال الخدمات الاجتماعية كمرجعية لإعداد ميزانية الخدمات الإجتماعية .

المادة 50: يمكن للجنة الخدمات الاجتماعية مكافئة المستخدمين الذين يساهمون في إنجاح برنامج لجنة الخدمات الاجتماعية بما تراه مناسباً.

المادة 51: يتم الشروع في الاقتطاع من مرتبات المستفيدين من السلف و عمليات البيع بالتقسيط مباشرة من تاريخ توقيع العقد.

المادة 52: يمكن للجنة الخدمات الاجتماعية عند الاقتضاء إجراء تعديلات على هذا البرنامج. لجنة الخدمات الاجتماعية:

المادة 53: يدخل هذا البرنامج حيز التنفيذ ابتداء من 01 سبتمبر 2016 .

رئيس اللجنة

